بروتوكول بتعديل بعض أحكام الاتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الخدمات الجوية بين إقليميهما وما وراءهما

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧١٠) تاريخ ٢٠٢٥/٣/٤ المتضمن الموافقة على (بروتوكول بتعديل بعض أحكام الاتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الخدمات الجوية بين إقليميهما وما وراءهما) الذي تم التوقيع عليه في مدينة أبو ظبي / دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ بصيغته التالية:

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة،

(والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")،

رغبة منهما في تعديل بعض أحكام اتفاقية الخدمات الجوية بين اقليميهما وما وراءهما الموقعة بين الطرفين المتعاقدين في اليوم الثالث والعشرون من شهر يونيو/حزيران سنة ١٩٩٨ م، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٩ أغسطس/اب ١٩٩٩ م (والمشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") لمواصلة تطوير الخدمات الجوية بين اقليميهما، إعمالا بنص المادة الثالثة عشر "المشاورات والتعديلات "من الاتفاقية؛

ورغبة في تمكين مؤسسات النقل الجوي من تقديم مجموعة متنوعة من خيارات الخدمة لجمهور المسافرين والشاحنين؛

ورغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة في الخدمات الجوية الدولية؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٧ نيسان ٢٠٢٥
1838
رقم الوارد:

المادة الأولى

احكام عامة

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، ويقرأ معها ويفسران كوحدة واحدة.

المادة الثانية

سلامة الطيران

تضاف المادة السابعة مكرر (سلامة الطيران) التالية إلى الاتفاقية:

١- يجوز لكل طرف متعاقد ان يطلب في أي وقت اجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها او عملياتهم المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر، ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب اعلاه.

٢- إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد اجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق المعاهدة، فعلى الطرف المتعاقد الأول اخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل اليها، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير، وعلى الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة. ان فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة خمسة عشر (١٥) يوماً او أي فترة اطول يتفق عليها، يعد سبباً لتطبيق المادة الثالثة "التعيين والترخيص" من الاتفاقية.

٣- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (٣٣) من المعاهدة، فانه من المتفق عليه ان أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين يمكن ان تخضع للتفتيش الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في اقليم هذا الطرف للتأكد من صلاحية الشهادات والتراخيص الخاصة بها وبملاحيها وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها (والتي يشار اليها من خلال هذه المادة "بالتفتيش الميداني") شريطة ان لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر لإقلاع الطائرة.

٤- إذا أدت أي من عمليات التفتيش الميداني الى الاستنتاجات التالية: -

أ) ان الطائرة، أو تشغيلها لا يتفقان مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليه في المعاهدة وذلك بشكل يدعو للقلق، او

ب) افتقار التنفيذ الفعال لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق المعاهدة وذلك بشكل يدعو للقلق،

فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (٣٣) من المعاهدة الاستنتاج بان المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات او التراخيص المتعلقة بالطائرة او بملاحيها او تلك التي بموجبها اعتبرت انها سارية، أو ان المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تطابق او ترقى الى المعايير الدنيا المعمول بها وفق المعاهدة.

٥- في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد اجراء التفتيش الميداني لطائرة تشغلها تلك المؤسسة او منح الأذن بإجراء التفتيش من قبل مندوب مفوض من الطرف المتعاقد الآخر طبقـــــاً للفقرة (٣) من هذه المادة، فانه يجوز للطرف المتعاقد الآخر ان يستنتج أن القلق المشار اليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة.

٦- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف او تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بان اتخاذ إجراءات فورية ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي، سواء كان ذلك نتيجة التفتيش الميداني او جراء رفض اجراء التفتيش الميداني او بسبب رفض عقد المشاورات او غير ذلك.

٧- يجب ايقاف أي اجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين (٢) او (٦) اعلاه في حالة انتهاء الأسباب التي ادت الى اتخاذه.

المادة الثالثة

الرمز المشترك

تضاف المادة العاشرة مكرر (الرمز المشترك) التالية إلى الاتفاقية:

١ - عند تشغيل او تسويق الخدمات الجوية على الخطوط المتفق عليها بملحق الطرق الجوية للاتفاقية فانه باستطاعة أي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات في مجال رمز الرحلات المشتركة مع:

أ) مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التابعة لنفس الطرف المتعاقد؛

ب) مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الاخر؛

ج)مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التابعة لطرف ثالث، إن لم يُصرح هذا الطرف الثالث أو يسمح بإجراء ترتيبات مشابهة بين مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر ومؤسسات نقل جوي أخرى متعلقة بالخدمات من وإلى وعبر هذا البلد الثالث، يحق لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الذي يهمه الأمر عدم قبول مثل هذه الترتيبات.

د) يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين عرض خدمات جوية بالرمز المشترك بين أي نقاط داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛ بشرط عدم ممارسة حقوق النقل بين هذه النقاط؛ وان تكون الحركة جزء متمم لحركة دولية؛ على ان تسير تلك الخدمات بواسطة مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٢ - تخضع الأحكام المذكورة أعلاه المقترنة بالرمز المشترك مع طرف ثالث للشروط التي تنص على أن جميع مؤسسات النقل الجوي في هذه الترتيبات:

أ) لديها حقوق النقل الجوي اللازمة؛

ب) استوفت المتطلبات اللازمة لمثل هذه الترتيبات؛

ج) تسلمت موافقة سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين؛ و

د) ان توضح لمشتري التذاكر التي تباع في نقاط البيع المختلفة اسم مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بالتشغيل لكل مقطع ومع أي من مؤسسات النقل الجوي المتعاقدة سيكون للمشتري علاقة تعاقدية.

٣- قبل عرض خدمات المشاركة بالرمز ينبغي على الشركاء مقدمي الخدمة الاتفاق حول الطرف المسؤول عن المسؤولية المدنية والأمور المتعلقة بحقوق المستهلكين والأمن والسلامة والمرافق. يجب تقديم الترتيب الذي يحدد هذه الشروط الى كل من سلطات الطيران قبل تنفيذ ترتيبات المشاركة بالرمز.

المادة الرابعة

التطبيق

يتم تطبيق شروط وأحكام الاتفاقية إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع التعديلات الواردة في هذا البروتوكول.

المادة الخامسة
الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا البروتوكول الى حيز التنفيذ النهائي منذ اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد انه قد تمت الموافقة عليه طبقاً للإجراءات الدستورية للطرفين المتعاقدين ويبقى نافذاً ما دامت الاتفاقية نافذة.

واثباتا لما تقدم قام الموقعان ادناه باعتبارهما مفوضين من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول ووقع في مدينة أبو ظبي بتاريخ ١٠ فبراير/شباط ٢٠٢٥ م، بنسختين أصليتين باللغة العربية، ويحتفظ كل طرف متعاقد بنسخة اصلية متساوية في الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني
كابتن هيثم مستو

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني
السيد سيف محمد السويدي